- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات.

المادّة 3 : تحوّل ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي.

المادّة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه ، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكميّ وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كلّ من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق الّتي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 5 : يحوّل مستخدمو ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أوالقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 6 : يضمن للطلبة الذين يزاولون تكوينهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مواصلة الدراسة حتى نهاية مراحل التكوين الجارية.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 278 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم91-479 المؤرّخ في7 جمادى الثانية غام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بخنشلة يتكوّن من المعهدين الآتيين :

- معهد العلوم القانونية،
- معهد الأدب واللغات.